

٨١١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيان

عبدالله الغنيان

رحمه الله تعالى حدثنا ابن الصرح قال حدثنا الله قال اخبرني مالك باسناده ومعناه ترد الماء وتهطل الشجر ولم يكن فتحا في ضالة الشام. وقال في اللقطة عرفنا سلف فان جاء صاحبها فشأنك بها - [00:00:01](#)

فلم يدخل استنفخ قال ابو داود وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها قال حدثنا محمد ابن رافع وهارون ابن عبدالله المعنى قال حدثنا ابن ابي فضيل عن الضحاك - [00:00:27](#)

عن ابن عثمان عن عسر ابن سعيد عن زيد ابن خالد الجبني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن وقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه فان جاء فاغلها فاتها اليه - [00:00:48](#)

عرفنا ان اللقطاء هي المال هو المال الذي ضاع من صاحبه ولم يكن له لا يتعرض للسلف الهلاك فارتباطه من الاحسان اذا اريد بذلك حفظه لصاحبه وهذا هو الاخ انه يلتقط لاجل ان يحفظ لصاحبه فاذا جاء فهو امانة بيد - [00:01:10](#)

يجب عليه ان يدفعها اليه ثم ان كان الانسان وعدم التعرض لها فانه يستحب في حقه اخذه وان كان يخشى يتعرض لها وعدم بيان ومع ذلك فانه لا يتعرض له ان يترك - [00:01:45](#)

والمال يختلف اختلاف تعرضه للتلف وعدم كان مالا من النقيدين فهذا عرضة بان يأخذه كل كل من وجده. فيستحب لمن وجده وعنده الثقة بنفسه بحفظه لصاحبه عاما انهم يستحقوا ان يغسله وهو مأجور على ذلك - [00:02:18](#)

اذا اخذه بنية ابنه يكون له الاجر لكن ما يذهب يعني عليه في مجامع الناس عند ابواب المساجد الاماكن التي يكن ان صاحبه يكون موجودا فيه امر عام من كان له مال ضائع فليأتي اليه - [00:02:49](#)

وما اشبه ذلك لا يصفها لانه اذا وصفها ربما يأتيه انسان كاذب ويقول هي لي يكون ذلك ولهذا امر ان يعرف من الوعاء الذي تكون فيه الرباط الذي تربط فيه والعدد عددها وما اشبه ذلك. يعرف ذلك - [00:03:22](#)

حتى اذا جاء من يتركها من بيننا هذه الامور فهذا دليل على انها له وان لم يكته الذي يعرف هذه الامور اذا مضى عليها سنة وهو ينادي عليها ولم يأتها احد - [00:03:52](#)

فانها تكون ولكن يجب عليه ان يحفظ الصفات والعدد صاحبها يوما من الايام وجب عليه ان يدفعها وان لم يأتي واكلها وتشرب بها عنها يوم القيامة ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن - [00:04:21](#)

بعد تعريفها سنة امتلاكها والتصرف فيها هذا دليل على انه لا يكون عليه تبعة غير انه ملك اما اذا كان المال المواشي مثلا فهو يختلف ايضا ان كان غنما قد جاء ان - [00:04:52](#)

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال هي لك او لاختك او للذئب انها تتلف وهذا دليل على انه منذ يجدها يتصرف فيه العلماء يخبرونه بين ثلاثة اشياء اين ان يأكلها بعد ان يعرف قيمتها - [00:05:23](#)

الحالم بدونه شأن عام وبين ونحفظ قيمته يا صاحبي وبين ان يمسكها وينفق عليها ولكن تكون النفقة عليه لا يعبد على صاحبها بالنفع لانه لو انفق عليها واحتسب النفقة على صاحبها - [00:05:47](#)

ذهبت ايام ان لم يستطع هذه الامور عليه ان يدفعها الى الحاج القاضي محكمة. ثم تبرأ ذمته اما اذا كانت لا يجوز له ان يتعرض له ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما لك وله - [00:06:11](#)

يعني انها ترد علمها مهما كانت بعيدة وتبحث عن الغذاء العلف مهما كان وهي تحمي نفسها من السباع لا تتعرض له لا يجوز ان يتعرض

الا اذا كانت في البلد وكانت تغني - 00:06:50

تتعدى على الناس بشكل ثماره او انها مثلا على العامة التي تسير معها السيارات فتتعرض للحوادث تكون سببا للحوادث التي بسبب تعرضها في الطريق مثل هذا يمكن ان تحفظ ولكن - 00:07:21

الذي يحفظها ليس الافراد الافراد لا يتعرضون لها بشيء يجب ان تحفظ لان لا تهلك وتهلك غيرك وان كانت فمن العلماء من الحقرة في الابل الابل البقر لها اذا كان لها قرون تحتفي بها من السباع - 00:07:54

فلا يجوز التعرض له لانها ايضا وان لم تكن كلالبل الابن تبقى خمسة ايام وستة ايام ما تحتاج الى المال اما البقر تبقى ما تستطيع ان اكثر من يوم وليلة - 00:08:24

اما الخير والبغال وكذلك الصيد اذا كان مملوكا مثل فهذه تستطيع ان تذهب بسرعة الى الاماكن التي تعيش فيها الماء مرعى يتعرض لها لتترك اما اذا كان المال مما يتعرض للتلف مثل الفواكه - 00:08:44

فهذه لا تترك ويتصرف فيها اخذها واحفظ ثمنها اذا جاء صاحبها دفعها اليه وكل هذه الامور هذه الاموال التي تؤخذ يجب تعريفها يعني ايه وما سبب انه ينشدها الاماكن من ذهب له مال فهو عندي - 00:09:13

واذا جاء من عنده مال قال ما هو مالك كما الذي وعليه وجب ان يدفعه اليه. وسيأتي انه يستحب خوفا من ان يتعرض لها بشيء او ان يموت فتدخل في التركة خوفا من ذلك - 00:09:51

قال حدثني ابي عن عباد ابن اسحاق عن عبد الله ابن يزيد عن نبيه يزيد من بعيد عن الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال تعرفها حبلا فان جاء صاحبها دفعها اليه والا عرفت وجاءها وعكازها - 00:10:22

ابراهيم الا عرفت بكاءها وعافها ثم اتتها في مالك فان جاء صاحبها فاسمعها اليه هو الخيط الذي تربط به هذا اذا كانت لها وعاء اما اذا لم تكن كذلك فيعرف الشيء الذي هي فيه - 00:10:58

كذلك المضاف الى ذلك العدد اذا كانت مما يعد والا الصفات الصفات التي لان الاموال تختلف قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن حماد ابن سالم عن يحيى ابن سعيد ابن ربيعة باسناد قتيبة ومعناه - 00:11:27

فعرف عفاصها وعدد تتبعها وقال حماد ايضا عن ابن عمر عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود وهذه الزيادة التي زاد حماد ابن سلمة في حديث سلمة ابن كيفن - 00:11:48

قد جاء صاحبها فعرف عفاصها ونكاهها فاسمعها اليه ليست بمحفوظة فعرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفنا سنة - 00:12:13

هذا من الامام داود رحمه الله قوله غير محسوب الله هذه الزيادة في ثقة وقد اه وهذه الزيادة في صحيح مسلم فهي محفوظة قوله هنا انها غير محفوظة وهم وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا المعنى عن خالد بن الحداد عن أبي العلاء عن ابن عبد الله -

00:12:40

عن عياض ابن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة في الوش ذاته او دواء عدل ولا يبكي ولا يغيب. ان وجد صاحبها فليردها عليه. والا فهو مال الله عز وجل يؤتى لمن يشاء - 00:13:23

وقد اختلف العلماء هل يجب او لا يجب؟ اذا وجد لغطاء خوفا من ان له نفس هذا بقوله فلا يكتم ولا يغير عددها قال عدده كذا وكذا اختلف العلماء في هذا منهم من يقول لا يجوز على الاطلاق لان هذا - 00:13:45

لربما يأتيه من ليس فيها ملك حينما يسمع او صافها ويأخذها وهذا كذا ويترك البعض يقول عندما يأتي من يطلبه ان ذكر هذا والا لا يلزمه دفعها اليه يكون هو احب به - 00:14:35

ثم فيه ايضا انه نشد عام الاحاديث على هذا عاما ولكن هذا من الاموال التي تكون اموالا وتتبعها ذمة الناس الانسان اذا فقدها نحن نأخذ وننتفع به يجدون الرجال صلى الله عليه وسلم - 00:15:12

وجد تمر في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تقوم من الصدقة لاكلتها وقال له رجل اخر اني وجدت تمر فاكلت قال لو لم تأني تأتي

اليها لاتتك مثل هذه الامور اليسيرة - 00:15:48

اذا وجدها الانسان نصف الريال ومع الشهادات يأخذه ويتملكه اما المال الذي يضيع في مكة فقد سبق انه لا يجوز التعرض له الا لمن ينشده ما دام حيا ولا يتملك - 00:16:07

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خصائص مكة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط ذو قبتها الا للمنشد والا يترك وتترك قد اختلف العلماء في هذه في هذا الزمان في هذا الوقت في المال الذي يضيع من الحجاج لانه - 00:16:29

يتعرض للتلف يتعرض للهلاك فهل يتركه الانسان اذا وجده قد يكون مالا خطيرا ان يكون فيه مثلا الجوازات مثلا مع ذلك وامرها يكون عند الناس اهم من هم المال او انه يأخذها واذا اخذها صار عليه حرج - 00:16:57

يعني انه يبقى دائما ينادي من فعله وان لم يأتي ما يتكلم. او انه يأخذها يذهب بها الى المسؤول عن الامن وعن الامور التي وهذا هو الصواب انت لا تتعرض للضياع والهلاك لكثرة من يطلب الاموال فالناس يأخذون من جيوب الناس - 00:17:25

لو في جوار الكعبة استولوا على المال وسيلة كانت. لان الامانة فقدت الا قليلا اذا كان الامر هكذا لا يترك ما للناس يضيع يتعرض للضياع اذا كان الانسان يقف في نفسه ثقة - 00:18:02

ويكون مأجورا بان يأخذ هذا الشيء في الاماكن التي يمكن ان يصل اليها صاحبه او انها توصل الى صاحبه عن هذه الامور. الذين يستطيعون في الاذاعة وفي الصحف في مكبرات الصوت او غير ذلك. بخلاف - 00:18:22

لو لا يستطيع ان يفعل ذلك ويقول ايضا معروفا له عند الناس ان الطائع يقول له مكان معين اذا كان له مكان معين يوجد عند المكان الفلاني يجب على الذي يجدها - 00:18:54

ويأخذها ان يذهب بها الى ذلك وهذا اقرب الى الصواب اما اذا تركها خوفا من الذكر فليس عليه شيء. قال حدثنا القتيبة ابن سعيد ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:19:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمن المعلق وقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متقلة ولا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله. والعقوبة. ومن سرق منه شيئا بعد ان يغنيه الجنوب - 00:19:39

فبلغ ثمنا للجنة فعليه القبر وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكره غيره قال وسئل عن اليقظة فقال ما كان منا في طريق الميناء او القرية الجامعة مع الرفقة سلف - 00:20:00

وان لم يأتي فهي لك وما كان في الفراغ يعني ففيها انركاس الفيس في هذا ثمار المعلق والمقصود بالثمار الثمار الذي يبكي في الشجرة الذي مثل ياتي اليه في النخل او في العنب - 00:20:18

وما اشبه ذلك مثله ايضا بطبخ فيأكل فانه لا شيء عليه ولا يجوز التعبد له لصاحبه ولا اذان ان هذا من الحقوق التي امر الله جل وعلا ان تؤتى عند حصاد - 00:20:42

فالذي يأكل بنفسه ولكن لا يجوز له ان يأخذ شيء ويخرج به يتخذ قبلة والخبنة ان يضع شيئا في ثوبه فهذا اذا وضع شيئا في ثوبه في وعاء مع خرج به - 00:21:09

يقول عليه غرامة مثلين والعقوبة يعني يغرق قيمته مرتين او اذا كان له مثل عنده يؤخذ مرتين والعقوبة تعزي تعزم لا يبلغ كأنه لا يبلغ عشرة اسواط. يعني ضرب لا يبلغ. اكثر من - 00:21:41

كما سيأتي لا يوجد في غير حد هذا لانه تعدى على واما اذا اخذ من الثمار بعدما يكتنه الجريد والجريد المكان المحرم الذي تجمع فيه بعدما سجل او او مكدس في هذا المكان ويكون محصنا - 00:22:12

فيأخذ الأخذ منها شيء يعني كلها حرص ليست الابواب مفتحة في الصحراء في فضاء يمنع التشبه ويمنع الاخ يأخذ منها بعد ما تكون محصنة فان فانه اذا اخذ وهو الذي يوضع على الرأس - 00:22:54

جنه ويقيه من السلاح وزمنه كان معروفا وهو ربع دينار او عشرة دراهم اذا اخذ منه شيء وبلغ هذا المقدار فانه يقطع يده لانه سارق القطع من الحدود التي حدها الله جل وعلا في كتابه وفعلا رسوله صلى الله عليه - 00:23:34

وفعلها من اتبع جل وعلا والسرقه فاقطعوا ايديكما تقطع يده وقطع اليد فيأتي انها تكون باليد اليسرى ثم هناك تدعو الناس الى

المقصود ان هذا حكم اخذ السباق. اذا جاء الانسان الى زمر - [00:24:06](#)

كان محتاجا للاكل عليه اثم في ذلك. ولكن يأكل اللي فيه فقط ولا يجوز له ان كان صاحبه وسواء يأكل ولو لم يحذر صاحبه الا ان

كان صاحبه موجودا يعني يأخذ - [00:24:54](#)

قال حدثنا محمد بن علاء قال حدثنا ابو اسامة قال حدثني عن ابن شعيب باسناده بهذا قال في ضالة الشام قال فجمعه قال حدثنا

مسدد قال حدثنا ابو عيانة عن عبيد الله ابن الاخنس ابن شعيب ابن هذا باسناده. قال في - [00:25:28](#)

الغنم لك او لاختك او لدهن خذها قال فيه ايوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها معنى قوله

لك او لاختك او للدان ليس معنى هذا ان الاخ المقصود به هو صاحبه - [00:25:58](#)

هي لك او للذي يأتي بعدك هو اخ مطلق والذنب لا ينبغي ان تترك له. وهذا يدلنا على ان الغنم التي الضعيفة التي لا تمتنع ممن يريد

من السباع وغيرها - [00:26:22](#)

انها لا تترك. لانها اذا تركت ضاعت وزهبت المال ذاهب قائل يقولها ويتفرغ فيها في الحال اختلف العلماء هل يستأذن الحاكم فيها؟

يعني القاضي او في بيعها او حفظها الصواب انه لا يستجيب - [00:26:43](#)

لان هذا اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاختك او للذنب بعد هذا الاذن الذي جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله انا لك لا يمنع ان يقول - [00:27:08](#)

يجب عليه ان عليها عاما ولكن معنى هذا انها لك اذا لم يأتي صاحبه جاء انه يحفظها احفظ قيمتها فاذا جاء صاحبها دفعها اليه

فيتصرف فيها حسب ما سبق اما ان يأكلها - [00:27:30](#)

بعد ان يعرف قيمته اهل الخبرة موجودة وكذلك يشرب او صافها يومها وسنها الصفات التي تتميز بها يسأل عنه ان وصفها كمال دفع

اليه قيمتها ولا يجب عليه الا هذا وكذلك من باعها - [00:27:58](#)

وكتب عليه انها قيمة كذا وكذا اذا انشدها هولا صارت ولا يميز الا انه يتعين عليه ان يحفظ حتى اذا جاء صاحبها ولو بعد عشر

سنوات او اكثر ووصف له - [00:28:43](#)

الذي ينطبق عليها وجب عليه ان يدفع اليه قيمته فان كانت مثلا كان عليه لديه طلب مثلا فوضع اباه ثم ولدت فنامت في هذا هذا

الدماء يتبع النقطة عندما الغير منفصل فلا خلاف في انه يتبعها - [00:29:14](#)

اما الاولاد هل يكون تبعاً له الصواب انها تفعل؟ لا - ويأخذ المتفرق قدر عمله يأخذ منه قدر العمل. عمل قال حدثنا موسى ابن

اسماعيل قال حدثنا حماد ادريس الشاب اجمعها حتى يأتيها باغيها - [00:29:48](#)

حدثنا محمد بن علاء قال حدثنا عبد الله بن وهب حتى يأتيها باغيها هذا دليل على انها كما قال الامام مالك رحمه الله كما يقول اذا

وجدتها اخذها وكانت ملكا له. وانه لا - [00:30:41](#)

عليه ان يدفع قيمته. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم هي لك هنا يقول حتى يأتي بغي صاحبها التي يبتغيها انه لا يملكها امتلاكا

عاما يملكها بشرط عدم اغتيال لصاحبها - [00:31:13](#)

اما اذا اتى صاحبها صاحبها وجب ان تدفع وكذلك يجب عليه ان عاما ولكن لا يفرط هل يتم كل يوم الصواب انه ينهي المجامع فقط

الاوراق التي نجتمع فيها الناس فقط - [00:31:46](#)

الاوراق التي يجتمع فيها الناس اوقات الصلاة ولكن ما يتعدى ما يتجاوز عنه. قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عبيد الله بن مقسم

علي ابن ابي طالب وجد دينارا فاتى به صاحبه فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:32:23](#)

عز وجل وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتته امرأة تشد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ادي الدينار قال حدثنا وكيل عن

سعد ابن اوس عن بلال ابن يحيى المكسي - [00:33:06](#)

علي رضي الله عنه انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا. فعرفه صاحب الدقيق. فرد عليه الدينار. فاخذه علي فاشترى به نحلة قال في

المال الذي يجده في الطريق المهدي الميت - 00:33:32

الميتة هو الطريق الذي يثبت انه ينشد على البال في الاماكن التي يكون اليها هذا الطريق او يخرج منها هذا الطريق. وكذلك اذا وجد في قرية اما اذا وجده في - 00:33:57

انه يكون له حكم اخر. يكون للناس ويقول لله جل وعلا على في سبيل الله والمساكين اليتامى والباقي يقول له يعني الخمس اذا اخذ الامام ادخله في بيت المال يكتب بذلك - 00:34:23

ويقول البعثة ما كان للجاهلية ما كان اسلم من الجاهلية ما يعرف ولا يعرف لهما اجر اما اذا كان في بلد كان مدفونا حكم كالمعادن التي يجب ان تنام ذهب مثلا في جبل - 00:34:52

فانه حكمها حكم المال الذي وجدته مذهبونا في اماكن خربة في بلاد انها ليست بلاد المسلمين قديما فمثل هذا ما ذكر الله جل وعلا اليتامى والمساكين والمسلمين اذا كان هناك جهاد - 00:35:35

واذا دفعوا الى بيت المال خرج من التبعة. واما المدفون بلاد البلاد وان كانت خراب لفلان فلان فانها اذا كانوا معروفين لا يأخذ منها شيء انها ملك له. قد جاء في الصحيحين - 00:36:24

ان محمد صلى الله عليه وسلم قال رجل من رجل اخر فوجد فيها ذهبا فجاء الى الذي باعها وقال هذا ذهب انا لم اشتري الذهب وانما اشتريت الارض فقال البائع انا بعت تلك الارض وما فيها. فذهب - 00:37:04

فقال الحاكم الك ما الاولاد فقال احدهما لبن وقال الاخر لي فلان الغلام البنت وانفق المال عليهما رأي بذلك وهذا الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا في من كان قبله في بني ابراهيم - 00:37:38

وهذا يحمل على ان هذا المال سابقا لصاحب الارض حدث مثل هذا لكان ثوبا اما حديث علي انه وجد دينارا اذا وجده ليس يعني ليس في معاونتي على من هذا - 00:38:09

لما وجده تصرف فيه ذهب وشري واستعمله ثم جاء فدفعه هذا لا يدل على عدم انتشاد الدينار لا فرق بين القليل والكثير في الاموال. وجوب الانشاد الا اذا كان قليلا لا يطلبه صاحب مثل - 00:38:49

اذا كانت له قيمة فانه يحب. اذا جاء صاحبه نفع اليه هذا على انه تصرف في لان له بديل. بدينار مثل دينار. اذا جاء صديقه اعطاهم اياه. نعم للتليس قال حدثنا ابن ابي صديق قال حدثنا عيسى ابن يعقوب السمعي - 00:39:22

عن ابي حازم عن سهل ابن سعد اخبره ان علي ابن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان بناء على ان هذا الحديث لم يرويه. منهم من منع ذلك قال لا يجوز ان اتصرف فيه - 00:39:55

انها ليست ملكا له ولا يمتلكها الا بعد العام بعد مضي العام. اما قبل ذلك فيجب عليه فاذا مضى العام وقد ادى الامانة يعني الانشاد كما امر لم يكتم ولم يقصر في ذلك فانه يتفرط فيها كما يتفرط في ماله - 00:40:14

في وقت من الاوقات وتبين له وجب عليه ان يدفعها اليه وتكون بيده امانة حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي انه حدثه عن جابر ابن عبد الله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعصا والزوق والحبر واشباهه - 00:40:37

الرجل ينتفع به. قال ابو داود رواه نعمان ابن عبد السلام عن المغيرة عن المضرة ابي سلمة باسناده عن ابي السودان عن جابر قال كان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:15

وعلى ولكن هذا امر متفق انه لا تتبعه مهمة اوساط الناس ومثل هذا لا يأخذوا وقد سبقت الاحاديث الصحيحة تمرة وانما يمتلكها صاحبها يعني فيها القليل. قليل ينتفع وقد مضى - 00:41:36

حديث في اول الباب ان هل التابعين وجد سواقا كانوا في غزاة في سبيل الله فقال صاحبه فابى صاحبه ثم انه يقول وخفق النفاق فسأله فقال قد احسنت ثم ذكر القصة التي مضت - 00:42:11

وجد صرة من ذهب فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتداء عاما فهذا دليل على ان ومثله الحبل وما اشبه ذلك من الاشياء التي لا تتبعها الهمم واذا سقطت تركت ما يذهب الانسان يبلغها ويبحث عنه - 00:42:53

مثل هذا اذا وجدها انسان اخذها وامتلكه. نعم قال حدثنا مفرد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمرو ابن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:19](#)

ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها اختلف العلماء في الغرامات هذه يقولون ما صح فيها حديث انما الاحاديث فيها مقال. كذلك الحديث الذي مر في الصدقة في الزكاة - [00:43:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب بالاموال العلماء ومن الذين قالوا ان هذه الاحاديث متمنعة تدل على ان لها اصل قالوا ان هذا من باب التعزير. من باب التعذيرات والتعذيب يوصل الى رحابه - [00:44:02](#)

رأى انه اهدى وانفع للمجتمع ولحفظ الامن وحفظ الاموال وان كان ما يفدي فلا فائدة منه في هذا ما يدل على ان ضالة الابل لا يجوز ان يتعرض لها وان المتعرض له حقوق - [00:44:40](#)

في هذا ذكر انه ومثله اذا تعرض له لانه ظالم ومتعمد على ماء الغيب السبب ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عنها غضب قال ما لك وله؟ دعا حتى يجدها صاحبه - [00:45:12](#)

معها حذاءها وثقاء اذا التعرض لظلة الابل محرم هذا لا يتعرض له يتركها حتى يجدها صاحبها لانه لا يخاف عليها من السباع ولا يخاف عليها ان تموت من الظمأ او فتجد المتاع والماء ترده - [00:45:42](#)

اين كان؟ وهي معروفة بصبرها وجلدها وقوتها وامتناعها حدثنا ياسين بن خالد بن المنذر واحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عنه عن ذكاء عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاتم عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي - [00:46:11](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال احمد قال ابن موقن يتركها حتى يجدها صاحبها. قال ابن موهب عن عمرو يدعها حتى يجدها صاحبها. يعني لا يتعرض له. يتركه. ولكن هذا اذا كان صاحبها يطلبها - [00:46:37](#)

ابحث عنه وهذا قد لا يتأتى في الوقت الحاضر لكثرة الناس طائرات وغيرها في اوقات معينة. وكونهم اكثرهم لا يعرفون انه قد لا يفوت ولا يزيده. والغالب انه لا يجد. اذا تركت ضاعت. فالاولى - [00:47:03](#)

في مثل هذا الوقت ان يأخذها اذا وجدها ويذهب بها الى المسؤولين. الذين يجلدونها ويمكن ان يوصلوها الى اصحابه. هذا هو الاولى لان في هذا حفظ المال ولصالحه لاهله. على غلبة الظن - [00:47:30](#)

تم تركها فهو يعرضها للتلفها ولكون الناس كثير من الناس يفرح اذا وجد شيء ان يتدبره ويأخذه عمرو ابن عمرو قال اخبرنا خالد قال كنت مع جنين بالبواسير وجاء الراعي بالبقر فيها بقرة ليست منها - [00:47:50](#)

وقال له فقال جليل اخرجوها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فهذا دليل على ان البقر من حقه امر باخراج هذه البقرة بقرة تبعت بقرة لما رآها امر باخراجها والاعراض عنها - [00:48:19](#)